

286578 - تزوج بنت أخت زوجته جاهلا وطلقها ثلاث تطبيقات

السؤال

تزوجت فتاةً ، هي ابنة أخت زوجتي ، وهي كانت تعيش معنا في عائلتي ، كانت معنا منذ الـ 10 سنوات الأخيرة ، لكن بعد بعض الوقت زوجتي راودتها بعض الشكوك حولي ، مرارا وتكرارا هي تخلق الشكوك، ثم بعد بعض الوقت طلبتُ من ابنة أخت زوجتي ، هل يمكنك الزواج مني ؟ قالت نعم ، ثم بعد أن تزوجنا أمام اثنين من الشهود ورجلٌ آخر وليّ الذي هو مولانا - أي شيخ - ، أنا أخفيت هذا الزواج عن كلّ أفراد عائلتي وأفراد أسرتها ، كما لا أحد يهتم بها في عائلتها ، ثم نلتقي في الخارج ونعيش زوجٌ وزوجة ، بعد بعض الوقت أرسلتها إلى الخارج لمزيدٍ من الدراسات ، وأنا أخطط للبقاء معها بعد انتهائها ، ولكن بعد سنةٍ واحدةٍ في الخارج ، اتصلت بي ، وقالت لي : إنّ هناك شخصٌ يحبّني وأنا أحبّه إذا كنت تعطيني الإذن بالزواج منه ، سوف أتصل بعمّتي وأخبرها عنه ، قلت : أنت زوجتي كيف يمكن أن تفكّري في هذا، من ثمّ تشاجرنا ، ثم في الغضب أعطيتها طلاقاً واحداً على الهاتف، ثم بعد خمسة أيامٍ بدأت من جديدٍ، وفي ذلك الوقت أعطيتها الطلقة الثانية والثالثة في نفس الوقت على الهاتف! ، بعد الطلاق المعطى من عشرين يوماً عادت إليّ تقول: آسفة ، وتقول لي : أريد أن أعيش معك فقط . فهل ما زلنا متزوجين؟ وإذا كنا غير متزوجين فكيف لنا أن نرجع لبعضنا لبعض؟ هل نعمل زواجا للتليل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة و بنت أختها، فهذا مجمع على تحريمه؛ لما روى البخاري (5109) ومسلم (1408) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .**

قال ابن قدامة رحمه الله في بيان محرّمات النكاح : " (والجمع بين المرأة وعمتها , وبينها وبين خالتها) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه - بحمد الله - اختلاف ؛ إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفتهم خلافا ، وهم الرافضة والخوارج : لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة ...

ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم ، وهذا موجود فيما ذكرنا .

فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، خصصناه بما روينا " انتهى بتصريف يسير واختصار من "المغني" (7/89) .

فلا يحل لك أن تتزوج بنت أخت زوجتك ، ما دامت زوجتك في عصمتك، إلا إن طلقت زوجتك، وانتهت عدتها، فحينئذ يجوز أن تتزوج بنت أختها.

وعليه : فقد أقدمت على أمر محرّم عظيم، والظاهر أنك تجهل التحريم، ونسأل الله أن يتجاوز عنك.

وعليك مفارقتها في الحال ، وأن تبين لها أن نكاحها محرّم، وأن البقاء معها زنى وفاحشة.

والأمر لا يحتاج إلى طلاق، بل يفسخ هذا النكاح ، ويلغى مباشرة ، دون طلاق؛ للإجماع على تحريمه.

لكن يلزمها العدة اتفاقاً، فلا يحل لها أن تتزوج حتى تعد بثلاث حيضات.

وفي "الموسوعة الفقهية" (8/123) : " اتفق الفقهاء على وجوب العدة ، وثبوت النسب : بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب ، كالنكاح بدون شهود ، أو بدون ولي ، وكنكاح المُحرّم بالحج ، ونكاح الشغار . ويزيد الحنابلة ثبوتها بالخلوة ؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح. ويتفقون كذلك على وجوب العدة ، وثبوت النسب : في النكاح المجمع على فساده، بالوطء، كنكاح المعتدة ، وزوجة الغير، والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان لا يعلم بالحرمة.

ولأن الأصل عند الفقهاء : أن كل نكاح يُدرأ فيه الحد : فالولد لاحق بالواطئ.

أما إذا لم تكن هناك شبهة تسقط الحد ، بأن كان عالماً بالحرمة : فلا يلحق به الولد عند الجمهور ، وكذلك عند بعض مشايخ الحنفية ؛ لأنه حيث وجب الحد ، فلا يثبت النسب " انتهى.

والواجب من الآن : أن تجتنب النظر إليها ، أو مصافحتها أو الخلوة بها؛ لأنها أجنبية من جملة المحرمات.

نسأل الله أن يعفو ويتجاوز عنك.

والله أعلم.